# المحاضرة السادسة

# أولا: الآمر بالصرف

# 1- تعريف الآمر بالصرف

# 2- أنواع الآمر بالصرف

## 3- اعتماد الآمر بالصرف ومسؤولياته

## تعريف عون المحاسبة:

يعرف بأنه "كل عون مؤهل قانونا لتنفيذ العمليات المالية بالنسبة للايرادات والنفقات وهذا التأهيل يكون بالتعيين أو الانتخاب أو الاعتماد"

#### أولا: الآمر بالصرف

## 1. تعريف الآمر بالصرف:

" هو شخص له الصفة القانونية بإسم الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية لإبرام تصرف أو إثبات وتصفية حق أو دين والأمر بتحصيل."

### تتتهي صفة الآمر بالصرف بـ:

- إنتهاء الوظيفة
- سحب التفويض
- انتهاء مدته أو انتهاء العهدة الانتخابية.

### 2. أنواع الآمر بالصرف: نجد الأنواع التالية:

- الآمر بالصرف الرئيسي: هو الذي منحت له مباشرة صلاحيات الميزانية مثل الوزراء والمسؤولين المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.
- الآمر بالصرف الثانوي: وهم الذين تم تفويض لهم الاعتمادات من قبل الآمر بالصرف الرئيسي، إن أغلب الأمرون بالصرف الثانويين هم رؤساء المصالح الخارجية لمختلف الوزارات
  - الآمر بالصرف الوحيد: يختص بها الوالي.
- الأمر بالصرف المستخلف: حسب المادة 28 و 29 من قانون المحاسبة العمومية في حالة غياب الآمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الوحيد أو في حالة حدوث مانع يمكن للإدارة الوصية الاستخلاف بموظف آخر بموجب قرار يبلغ إلى المحاسب العمومي.
  - الآمر بالصرف المفوض: ويعني أنه يمكن للآمر بالصرف تفويض توقيعتهم إلى أحد مرؤوسيهم وذلك في حدود الصلاحيات فتفويض الامضاء يسمح بالقيام ببعض عمليات

التسيير من طرف الأمر بالصرف المفوض لحساب وبإسم الآمر بالصرف الأصلي، أي أن الآمر بالصرف الأصلى مسؤول مسؤولية تضامنية مع الآمر بالصرف المفوض.

## 3. إعتماد الآمر بالصرف ومسؤولياته:

- يتم اعتماد الآمر بالصرف من طرف المحاسب المختص وذلك بتقديم ملف يتكون من قرار التعيين، النقل أو المداومة ونموذج التوقيع إضافة إلى قرارات تفويض التوقيعات للأعوان الذين ينوبون عنه، يتم الاحتفاظ بملف الاعتماد لدي المحاسب العمومي.
  - وتتمثل مسؤولية الآمر بالصرف مسؤولية محددة بموجب القانون وفق المادة 32 من قانون المحاسبة العمومية فيما يلى:
- **مسؤولية مدنية وجزائية**: وتعني المحافظة على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية.
  - **مسؤولية شخصية**: وتعني مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم
    - مسؤولية سياسية: بالنسبة للوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.
  - مسؤولية تأديبية: وتتمثل في حق الأمر بالصرف الثانوي في مواجهة رؤسائهم.